المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية بين الحظر والإستثناء
المصدر:	مجلة الاجتهاد القضائي
الناشر:	جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
المؤلف الرئيسي:	بوعقبة، نعيمة
المجلد/العدد:	مج13, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	مارس
الصفحات:	257 - 280
DOI:	10.37136/0515-013-001-014
رقم MD:	1220433
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	القانون الدولي، الإتفاقيات الدولية، الضمانات الإجرائية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1220433

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

بوعقبة، نعيمة. (2021). التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية بين الحظر والإستثناء.مجلة الاجتهاد القضائي، مج13, ع1 .280 - 257 ، مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1220433

إسلوب MLA

بوعقبة، نعيمة. "التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية بين الحظر والإستثناء."مجلة الاجتهاد القضائيمج13, ع1 (2021): 257 - 280. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1220433

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 257 – 280)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية بين الحظر والاستثناء

Deprivation of citizenship under international standards between prohibition and exception

د. نعيمة بوعقبة [1]
أستاذة محاضرة
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف (الجزائر)
b.naima31@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
13 سبتمبر 2020	06 فيفري 2021	31 مارس 2021

الملخص:

على الرغم من أن القانون الدولي يعترف للدول بسلطة تقديرية –وإن كانت مقيدة– في تنظيم المسائل المتصلة بجنسيتها، غير أن هذا الاعتراف يثير من الناحية القانونية والعملية العديد من التساؤلات حول سلطة الدول في التجريد من جنسيتها بسبب غياب قاعدة دولية واضحة ومستقرة تحظر التجريد من الجنسية، فحيث تحظر بعض الاتفاقيات الدولية التجريد من الجنسية إذا ما كان تعسفيا، تحظره اتفاقيات أخرى في الحالة الذي يؤدي إلى انعدام الجنسية، مع السماح ببعض الاستثناءات التي تجيز للدول اتخاذ قرارات تفضي للتجريد من جنسيتها شريطة استيفاء جملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية.

الكلمات المفتاحية: الجنسية– التجريد من الجنسية– المعايير الدولية–حظر التجريد – استثناءات التجريد.

Abstract :

The international law recognizes the discretionary authority of states - Restricted authority- in regulating issues related to their nationality however, this recognition raises many questions from a legal and practical point of view, the authority of states to deprive their nationality because of the absence of a clear and stable international rules prohibiting deprivation of nationality. In fact, some international conventions deprive citizenship if it's arbitrary, while other agreements prohibit him in a situation that leads to stateless nationality, and allowing some exceptions which permits states to take decisions what leads to deprive of her nationality, provided that fulfill a group of procedural and substantive guarantees.

key words :

Nationality – depriving of nationality - international standards – prohibition of depriving - exceptions to depriving .

[1] المؤلف المرسل: د. نعيمة بوعقبة ـــــــــــــــــــــــ *Email: b.naima31@yahoo.fr*

مقدمة:

تعتبر الجنسية بالنسبة للدولة معيارا حاسما لتحديد رعاياها، وهي من جهة أخرى رابطة قانونية وسياسية تعزز انتماء الشخص وولاءه للدولة التي يحمل جنسيتها، لذلك كان من الطبيعي أن تعكس قواعد القانون الدولي هذه الرؤية إزاء الجنسية، وتفسح المجال للدول بتبني القواعد الملائمة لها عند تنظيم جنسيتها باعتبارها مسألة تقع ضمن الاختصاص الوطني لكل دولة.

لكن وعلى الرغم من هذا البعد الداخلي للجنسية الذي لا جدال فيه، إلا أنها كذلك تنطوي على بعد دولي لا سيما بعد الاعتراف الدولي الذي بات يحوزه الحق في الجنسية كحق محمي بموجب العديد من الصكوك الدولية، والذي جعل من السلطة التقديرية الممنوحة تقليديا للدول في مسائل اكتساب الجنسية وسحبها والتجريد منها -باعتبارها تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول- تتقيد بالعديد من الالتزامات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية كقاعدة مقبولة ومسلم بها دوليا.

ويعتبر التجريد من الجنسية الذي يمثل الجانب السلبي للحق في الجنسية إحدى أهم هذه الالتزامات، لكنه بالمقابل من ذلك يثير تساؤولات عملية وواقعية تتمحور في مجملها حول كيفية تنظيم القانون الدولي لمسألة التجريد من الجنسية وهذا ما سنعمد لدراسته انطلاقا من الاشكالية الآتية: - هل يحظر القانون الدولي التجريد من الجنسية؟ وإن كان الأمر كذلك فما هو نطاق هذا الحظر؟ وما هي الضمانات المقررة لمصلحة الشخص المعني بالتجريد من الجنسية؟

وعلى هذا فإن التجريد من الجنسية على المستوى الدولي يكتسي أهمية خاصة - بالنظر لما يثيره من تساؤلات قانونية وعملية حول القواعد الدولية التي تحظر التجريد من الجنسية ونطاق سريان هذه القواعد، لا سيما في ظل غياب قاعدة دولية واضحة ومستقرة تحظر التجريد من الجنسية.

وكذلك بالنظر لما يثيره التجريد من الجنسية من قضايا عميقة تتعلق بحقوق الإنسان كالطرد القسري والإقامة غير القانونية وعدم القدرة على التمتع بالعديد من الحقوق الذي يتوقف إعمالها على توافر رابطة الجنسية، خاصة بعد أن أصبحت الدول اليوم لاعتبارات الأمن الوطني وعن طريق سن تشريعات وطنية تلجأ وبشكل متزايد لاستخدام التجريد من الجنسية كتدبير عقابي لمكافحة الإرهاب.

تم الاعتماد في هذه الدراسة بالأساس على المنهج التحليلي من خلال استعراض مضمون وأحكام مواد الاتفاقيات الدولية التي عالجت مسألة التجريد من الجنسية إلى جانب المنهج الوصفي والمقارن في مواضع محددة من الدراسة.

ولأن الدراسة تهدف في جوهرها إلى تسليط الضوء على كيفية تنظيم القانون الدولي لمسألة التجريد من الجنسية، فقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين، خصصنا المحور الأول لمناقشة مسألة سلطة الدولة في التجريد من الجنسية، بينما المحور الثاني عالجنا فيه الضمانات المقررة لمصلحة الشخص المعني بالتجريد من الجنسية.

المبحث الأول: سلطة الدولة في التجريد من الجنسية

يستعمل مفهوم التجريد من الجنسية الذي يصطلح عليه أيضا في صكوك دولية أخرى بالحرمان من الجنسية *Deprivation of nationality* لوصف الحالات التي تؤدي إلى الفقدان اللاإرادي للجنسية بسبب سحب الجنسية من قبل سلطات الدولة الإدارية أو القضائية وفق ما تمليه تشريعاتها الداخلية المنظمة لأحكام جنسيتها، غير أن اتخاذ هذا الاجراء من جانب الدول مرهونا في المقام الأول بما تفرضه قواعد القانون الدولي استنادا لمبدأ سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي، ولهذا سنحاول البحث في السلطة الممنوحة لدولة في التجريد من الجنسية، وذلك من خلال حظر التجريد من الجنسية (المطلب الأول)، ثم نطاق هذا الحظر في ضوء المعايير الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حظر التجريد من الجنسية

يعتبر مبدأ حظر التجريد من الجنسية في القانون الدولي من بين أهم المبادئ التي تؤطر سلطة الدولة فيما يتعلق بالتجريد من جنسيتها، غير أن مقبولية هذا المبدأ على المستوى الدولي من ناحية ومدى إلزاميته كقاعدة عرفية ونطاق سريانه من ناحية أخرى يثير العديد من النقاشات.

الفرع الأول: مدى الاعتراف الدولي بحظر التجريد من الجنسية

يرد حظر التجريد من الجنسية في عدد من نصوص الاتفاقيات الدولية التي استلهمت هذا المبدأ من نص المادة 15 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد أول صك على المستوى العالمي يتبنى مبدأ حظر التجريد من الجنسية متى ما كان هذا التجريد أو الحرمان تعسفيا[1].

من جهتها عملت الأمم المتحدة على تسليط الضوء على حالات انعدام الجنسية، وقد تم ترجمة ذلك عمليا من خلال اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم 896 لسنة 1954 الخاص بالقضاء على حالات انعدام الجنسة في المستقبل وتخفيضها، وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة رقم 896 لم يتضمن أية اشارة إلى حظر الحرمان أو التجريد من الجنسية، إلا أنه شكل ركيزة أساسية لاعتماد اتفاقيات دولية تعالج قضايا انعدام الجنسية بما فيها حالات الحرمان من الجنسية، وذلك من خلال الحث والعمل على اعتماد مشروع اتفاقيتين؛ الأولى بشأن

تخفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، والثانية بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية كانت قد وضعتا من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة لسنة 1953 حيث تضمن القرار بموجب الفقرة 3/أ منه طلب إلى الأمين العام إحالة مشروعي الاتفاقيتين المنقحتين مع القرار 896 إلى الدول الأعضاء وإلى كل دولة من الدول غير الأعضاء التي أصبحت أو ستصبح عضوا في وكالة أو اكثر من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو التي أصبحت أو ستصبح طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما تضمن القرار أيضا بموجب الفقرة 4 منه طلبا آخر إلى حكومات الدول المشار إليها أعلاه لنظر في مزايا عقد اتفاقية متعددة الأطراف بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل وتخفيضها.[2]

كما يظهر الإطار القانوني للحظر من الحرمان في الجنسية في أحكام اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957 حيث ورد ضمن نص المادة الأولى منها اشارة الى حظر حرمان المرأة المتزوجة من جنسيتها، وفي هذا الخصوص تنص هذه المادة بأن:" توافق كل دولة متعاقدة على أنه لا لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد رعاياها وأجنبي ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج يؤثر تلقائيا على جنسية الزوجة"، كما ترد أيضا الاشارة لحظر حرمان المرأة من جنسيتها في اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة ضمن أحكام نص المادة الثانية التي تقضي بأن:" توافق كل دولة متعاقدة على ألا يؤدي اكتساب جنسية دولة أخرى طوعا أو تخلي أحد مواطنيها عن جنسيتها إلى منع زوجة ذلك المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها".[3]

واعتبارا من سنة 1961 شهد الاعتراف بمبدأ حظر التجريد من الجنسية زخما متزايد على المستوى العالمي بسبب اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 والتي تعد أهم اتفاقية دولية تعالج مسألة حظر التجريد من الجنسية بشكل صريح وواضح، وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 8 و9 منها والتي استعملت صياغة تحمل في طياتها معنى الإلزام حيث جاء في نص المادة 8 بأنه: "تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية"، بينما نصت المادة 9 على أنه: "لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو اثنية أو دينية أو سياسية".[4]

وعليه فالملاحظ بخصوص حظر التجريد من الجنسية المعترف به بموجب اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وعلى ضوء أحكام المادتين 8 و9 منها ينحصر في نطاقه أولا في سياق انعدام الجنسية، ومعنى ذلك أن اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية تعتبر التجريد من الجنسية محظور فقط في حال ما ترتب عنه جعل الشخص عديم

الجنسية، وهو تصور يوحي بأن الاتفاقية تنطبق والحالة التي يكون فيها الشخص مكتسب جنسية واحدة، وثانيا في الحالة الذي يعتبر فيها التجريد تعسفيا.[5]

وبالمثل تحظر المادة 20 فقرة 3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الجنسية.[6]

وبالرجوع لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 نجده وبخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يسجل خطوة للوارء حيال مسألة التجريد من الجنسية؛ حيث أنه وعلى الرغم من الاعتراف بالحق في الجنسية بموجب المادة 23 فقرة 3 منه، غير أنه من جهة أخرى تجنب التطرق لمسألة التجريد من الجنسية، ولعل السبب في ذلك يرجع بالأساس إلى وجهات النظر المتباينة والمتعارضة للدول إزاء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 1961، والتي كان لها انعكاس على رؤوية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بخصوص الاعتراف بالحق في الجنسية أولا وهذا ما يظهر بشكل واضح وجلي من نطاق هذا الاعتراف الذي شمل الطفل فقط، وكذا من خلال انعدام نص يعالج مسألة الحرمان أو التجريد من الجنسية.[7]

ويرد حظر مماثل لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقريبا ضمن أحكام الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لسنة 1997 وتحديدا في نص المادة 4 فقرة ج منها الذي جاء فيها بأنه: "لا يجوز حرمان أحد من جنسيته تعسفا". وزيادة على هذه الفقرة تقرر الفقرة د من ذات المادة حظر آخر للحرمان من الجنسية بسبب رابطة زواج أو انحلال هذه الرابطة أو بسبب تغيير أحد الزوجين لجنسيته، وفي هذا الخصوص تنص الفقرة د على أنه:" لا يؤثر الزواج أو انحلال الزواج بين مواطن من دولة طرف وأجنبي ولا تغير الجنسية من قبل أحد الزوجين أثناء الزواج تلقائيا على جنسية الزوج الآخر".

كما أعادت الاتفاقية الأوربية التأكيد على هذا الحظر بمقتضى نص المادة 7 فقرة 1 و3 منها حيث جاء في نص الفقرة الأولى بأنه:" لا يجوز لأي دولة طرف أن تنص في قانونها الداخلي على فقدان جنسيتها بحكم القانون أو بمبادرة من الدولة الطرف..."، ثم في نص الفقرة 3 منها بأنه:"لا يجوز لدولة طرف أن تنص في قانونها الداخلي على فقدان جنسيتها إذا أصبح الشخص عديم الجنسية "، غير أن الملاحظ في هذا السياق بأن الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية ورغم تكريسها لمبدأ حظر التجريد من الجنسية كقاعدة كما هو واضح من نص المادة 4 والمادة 7 لا سيما الفقرتين 1 و3 منها، إلا أنها من جهة أخرى أخضعت هذا المبدأ "حظر التجريد من الجنسية" إلى جملة من الاستثناءات عددتها نص المادة 1 فقرة 1 وهي الاستثناءات التي ستكون محل دراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وما يلاحظ كذلك أن الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية؛ وإذ تؤكد مبدأ حظر التجريد من الجنسية لكنها تضع هذا الالتزام ضمن سياق " الحرمان التعسفي" أولا طبقا لما جاء في نص المادة 4 منها وفي سياق انعدام الجنسية كما ورد في نص المادة 7 فقرة 3 منها تحديدا، وهي بذلك تتشابها مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية على نحو ما سبق بيانه.[8]

وعلى عكس النهج الذي سارت عليه كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969، والاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية بخصوص حظر الحرمان من الجنسية، نجد غياب تام للحق في الجنسية وما يتصل به من قضايا بما فيها الحرمان من الجنسية ضمن بنود الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، ويمكن ايعاز هذا القصور الواضح في أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص الحق في الجنسية بما في ذلك الحرمان منها إلى الخلافات الحدودية التي طفت على السطح بعد استقلال العديد من الدول الإفريقية وما نجم عنها من مشاكل مستعصية تتصل باللاجئين والنازحين وعديمي الجنسية.[9]

ويرد مبدأ حظر التجريد من الجنسية أيضا ضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام 2000، حيث دعت الاتفاقية المعنية بمقتضى المادة 16 منها الدول إلى التقيد بمبدأ حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية لا سيما التجريد منها، إذ تنص صراحة على أنه:" لا يجوز تجريد الأشخاص المعنيين تجريدا تعسفيا من جنسية الدولة السلف أو حرمانهم تعسفا من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف أو من أي حق في الخيار إذا كانت تلك الحقوق مخولة لهم في حالة خلافة الدول ".[10]

ما يلاحظ بخصوص ما ذهبت إليه لجنة القانون في مضمون هذه الاتفاقية أنها تستند في إقرار مبدأ حظر التجريد من الجنسية إلى الحالات التي تكون فيها فقط قرارات التجريد من الجنسية تعسفية.

وبالعودة إلى مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بطرد الأجانب لسنة 2012، نجدها تعيد صياغة مبدأ حظر التجريد من الجنسية، لكن هذه المرة في سياق الطرد، حيث ورد ضمن نص المادة 9 من مشروع المواد المشار إليه بأنه يحظر الحرمان من الجنسية إذا كان الغرض الوحيد منه هو الطرد.[11]

زيادة على ما تقدم نجد تأكيدات مضافة على حظر الحرمان من الجنسية ضمن العديد من القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ذات صلة بحقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، ويمكننا أن نلمس ذلك بشكل واضح بداية من القرار 10/7 لسنة 2008 ثم القرار 10/13 لسنة 2009 والقرار 13/2 لسنة 2010 والقرار 20/5 لسنة

2012، ثم القرار 26/14 لسنة 2014. وإذا ما حاولنا استقراء مجمل ما ورد ضمن هذه القرارات التي تتطابق في فحواها نجد أن الحرمان من الجنسية يكون محظورا حسب مجلس حقوق الإنسان كلما كان هذا الحرمان تعسفيا، ولنا أن نستدل على ذلك بما ورد في نص المادة الثانية من القرار رقم 7/10 على سبيل المثال؛ والذي جاء في فحواها بأن مجلس حقوق الانسان: "يسلم بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عرقية أو قومية أو اثنية أو دينية أو سياسية أو جنسانية انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية".[12]

الفرع الثاني: مسوغات الحظر الدولي للتجريد من الجنسية

يجد مبدأ حظر التجريد من الجنسية أساسه في اعتبارين يستند الاعتبار الأول إلى الحق في الجنسية المعترف به اليوم كحق من حقوق الإنسان، أما الاعتبار الثاني فيعود إلى رغبة المجتمع الدولي في الحد من حالات انعدام الجنسية.

أولا – الجنسية كحق من حقوق الإنسان:

يعترف القانون الدولي بالحق في الجنسية كحق متأصل في الإنسان، ويتجسد هذا الاعتراف في غالبية صكوك حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية.

ويشكل الإعلان العالمي نقطة الأساس في إقرار هذا الحق حيث جاء في المادة 15 منه: " أن لكل فرد الحق في الجنسية "، كما يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في الجنسية عن طريق المادة 24 فقرة 3 التي تنص على أن: " لكل طفل الحق في اكتساب الجنسية"، وفي العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطبيعة الخاصة كاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل[13] والاتفاقية الدولية لعام 1990 بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذي تعترف بموجب المادة 29 منها: " بحق كل طفل من أطفال المهاجر في الحصول على اسم وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية" [14]، من جهتها رسخت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المادة 5 فقرة 3 منها الحق في الجنسية ودعت الدول إلى ضرورة ضمان هذا الحق دون أي تمييز يكون أساسه العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني[15].

كما يرد الاعتراف بالحق في الجنسية أيضا ضمن أحكام نص المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[16]، وكذا ضمن بنود اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضا الذي أكدت فيها على ضرورة إلتزام الدول بالاعتراف للأشخاص ذوي الاعاقة بالحق في الحصول على الجنسية وتغييرها على قدم المساواة مع الآخرين، وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الاعاقة.[17]

ويتضح التوافق الدولي القوي بشأن الاعتراف بالحق في الجنسية من خلال المعاهدات والصكوك الإقليمية الأوربية منها والأمريكية والعربية، وكذا في قرارات هيئات ومحاكم حقوق الإنسان العالمية منها والاقليمية.[18]

هذا ولا ينحصر الاعتراف بالحق في الجنسية على اتفاقيات حقوق الإنسان فحسب بل نجد له صدى كذلك ضمن أحكام اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957 التي تعترف بدورها بحق المرأة المتزوجة بالاحتفاظ بجنسيتها باعتباره حقا مقررا لها[19]، زيادة على ذلك تؤكد اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعين في حالة خلافة الدول من جهتها على حق الأشخاص الطبيعين في الجنسية، حيث جاء في نص المادة الأولى منها المعنونة بالحق في التمتع بالجنسية بأنه: " لكل فرد كان في تاريخ خلافة الدول يتمتع بجنسية الدولة السلف بصرف النظر عن طريقة اكتسابه تلك الجنسية الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية وفقا لهذه المواد."

ثانيا - منع انعدام الجنسية:

يصنف التجريد من الجنسية من ناحية الممارسات العملية للدول من بين أكثر الأسباب المؤدية لانعدام الجنسية وفك الارتباط القانوني بين الدولة والشخص وبالنظر لما يشكله انعدام الجنسية من هدر لحق الشخص في الكرامة الإنسانية.[20] ناهيك عما قد يترتب عنه من تعطيل لعدد من الحقوق الأخرى المعترف بها.(...).[21]

ولتفادي الآثار السلبية الناتجة عن الإجراءات المتخذة من جانب الدول في إطار ممارسة سلطتها التقديرية في تنظيم جنسيتها، يقر المجتمع الدولي بمبدأ حظر انعدام الجنسية وسن قوانين من شأنها خلق أشخاص عديمي الجنسية بفعل التجريد من الجنسية، لا سيما وأن القانون الدولي يمنح صلاحية تحديد الشخص عديم الجنسية للدول ذاتها، وهذا ما يفهم من تعريف عديم الجنسية الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 حيث جاء فيها: "يعتبر الشخص عديم الجنسية عندما لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".[22]

المطلب الثاني: نطاق الحظر الدولي للتجريد من الجنسية

تشتمل غالبية التشريعات الوطنية للدول المنظمة لأحكام الجنسية نصوص تخولها سلطة التجريد من جنسيتها، وتستمد الدول شرعية هذه السلطة من أحكام وقواعد القانون الدولي العام، التي بدورها تعترف للدول في حالات استثنائية بحرمان مواطنيها من جنسيتها خروجا عن مبدأ حظر التجريد من الجنسية.

الفرع الأول: حق الدول في التجريد من الجنسية استثناء من الحظر العام

على الرغم من أن القانون الدولي يقر في نطاق معين بحظر التجريد من الجنسية، وبغض النظر عن مدى مقبولية هذا الحظر، إلا أن قواعد القانون الدولي من جهة أخرى تجيز للدول الخروج عن هذا المبدأ ضمن حالات استثنائية محدودة.

وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية الاتفاقية الدولية الوحيدة على المستوى العالمي التي تجيز للدول بموجب نص المادة 8 فقرة 2 و3 منها بالاحتفاظ بالحق في حرمان الأشخاص من جنسيتها، حتى لو ترتب عن ذلك انعدام الجنسية. وقد جاء اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة استثناءات تجيز للدول بالخروج عن مبدأ الحظر للتوفيق بين الآراء المتباينة إزاء المسودات المقدمة بخصوص مواد اتفاقية خاصة بخفض حالات انعدام الجنسية، أين فضلت لجنة القانون الدولي تبني المسودة الأكثر اعتدالا وذلك بإدراج عدد من الحالات التي تسمح للدول استثناءا بالخروج عن الحظر المعلن عنه في نص المادة 1/8 من هذه الاتفاقية.

وعلى الرغم من حقيقة أن هذه النسخة تركت هامش تقدير للدول المتعاقدة بخصوص بعض النقاط المثيرة للجدل بشأن تنظيم الجنسية، إلا أن الدول تبقى مترددة إزاء التصديق على الاتفاقية، إذا لم يصل عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية لغاية سنة 2020 سوى 75 دولة.[23]

زيادة على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية يرد الاستثناء على الحظر كذلك ضمن أحكام المادة 7 من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام 1997 حيث تجيز هذه الاتفاقية للدول الأطراف بالتجريد من الجنسية حتى لو ترتب عن ذلك انعدام الجنسية، وإن كانت هذه الأخيرة تضيق من نطاق الحالات التي تجيز الحرمان من جنسيتها على نحو ما سيتم تفصيله في الفرع الثاني.

وعليه عدا هاتين الاتفاقيتين لا يمكننا أن نعثر على استثناء مماثل ضمن بنود اتفاقيات أخرى، غير أننا يمكننا مع ذلك استخلاص وجود اعتراف بحق الدولة في التجريد من جنسيتها بصورة غير مباشرة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما ينص في المادة 2/15 منه بعدم جواز الحرمان التعسفي من الجنسية، فذلك يعني بلا شك وجود إمكانية للدولة بتجريد شخص ما من جنسيتها ما لم يكن ذلك الحرمان تعسفي.[24]

وفي هذا السياق كذلك أقرت لجنة القانون الدولي في دورتها لعام 1985 عند مناقشتها لمسألة تعليق تجريد الأشخاص من جنسيتهم على دخولهم في جنسية أخرى، بوجود هذا

الاستثناء عندما أعلنت في هذا الصدد بأن: " أحد المعايير الدولية ألا وهو جعل حرمان الشخص من جنسيته بالسحب حالة استثنائية لا يجوز التوسع بها والعمل بها في أضيق نطاق "[25].

الفرع الثاني: حالات التجريد من الجنسية كاستثناء من الحظر العام

تحدد الفقرتان 2 و3 من المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية قائمة حصرية بالاستثناءات التي تسمح للدول باستعمال سلطة التجريد من الجنسية، وتشمل هذه الاستثناءات استخدام الشخص المعني بالتجريد الاحتيال كوسيلة لاكتساب الجنسية، ارتكابه سلوك يتعارض مع واجب الولاء للدولة.

أولا - الاحتيال:

يشكل الاحتيال من وجهة نظر القانون الدولي سببا وجيها لتجريد الشخص من الجنسية؛ فيكون للدولة بموجب هذا الاستثناء ممارسة سلطتها في حرمان الشخص من الجنسية بسبب اكتسابها عن طريق تزوير المعلومات أو تزييفها أو عن طريق تحريف الوقائع، كما لو قام الشخص بتزوير الوثائق المتعلقة بماضيه الإجرامي أو انتمائه إلى منظمة غير قانونية، فيكون من حق الدولة هنا أن تتخذ إجراء يفضي إلى حرمانه من جنسيتها كعقوبة على سوء سلوكه في إطار إجراءات اكتساب الجنسية[26].

ولكي يكون الاحتيال أو التحريف أساسا للحرمان من الجنسية في سياق هذا الاستثناء ينبغي قراءته على أنه "احتيال أو تحريف غير شريف"[27]، ومناط ذلك وجود علاقة سببية بين الاحتيال أو التحريف ومنح الجنسية.

كما ينبغي التمييز في هذا السياق بين الاحتيال أو التحريف في اكتساب الجنسية من جهة وبين الحيازة الاحتيالية للوثائق التي يمكن تقديمها في إطار إجراءات اكتساب الجنسية، ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تعتبر دليلا في حد ذاته على اكتساب الجنسية بطريقة احتيالية.[28]

زيادة على ما تقدم وجب علينا الإشارة إلى أن استثناء المادة 8 الفقرة (2) لا ينطبق إلا على الجنسية التي يتم اكتسابها.

ثانيا - التجريد من الجنسية بسبب سلوك يتعارض مع واجب الولاء للدولة:

تقع ضمن هذا الاستثناء عددا من الأفعال تتمحور في مجملها حول انتهاك الواجب الرئيسي الذي يقع على عاتق المواطنين تجاه دولتهم، وهو واجب الولاء، حيث تسمح اتفاقية الأمم المتحدة لخفض حالات انعدام الجنسية 1961 عن طريق المادة 8 فقرة 3 منها، بقطع الرابطة القانونية بينها وبين الشخص المعني بالتجريد من الجنسية كعقاب على أفعاله[29].

1 – التجريد من الجنسية بسبب تقديم خدمات إلى دولة أخرى أو تلقي مكافآت منها:

تسمح المادة 8 (3) (أ) 1 للدول بتجريد جنسيتها عن أي شخص إذا قام خلافا لحظر صريح من جانب هذه الدولة بأداء خدمات لدولة أخرى أو مواصلة أداء هذه الخدمات أو قام بقبول رواتب من تلك الدولة أو مواصلة قبولها رغم تحذير دولة الجنسية.

أما عن الخدمات المقدمة أو المكافآت المتلقاة من دولة أخرى الواردة بمعنى عام ودون تحديد في نص المادة 8 (3) (أ) (1) من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، فتشمل حسب المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية "الخدمات المدنية" و"الخدمات العسكرية" بينما يشير مصطلح "المكافآت" حسب تفسير ذات التوجيهات إلى "أي نوع من المكافآت" بما في ذلك المكافآت المالية وأنواع أخرى من الفوائد[30].

يقتضي إعمال هذا الاستثناء من جانب الدولة أن يتخذ الحظر الصريح شكل إخطار فردي يوجه إلى الشخص المعني ولا يكفي أن ينص القانون بعبارات عامة على حظر أداء مثل تلك الخدمات[31].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الاستثناء الذي تغطيه المادة 8 (3) (أ) (1) لا يجوز الاستناد إليه من جانب الدول كأساس لتجريد الشخص المعني من الجنسية في حال ما إذا كان تقديم تلك الخدمات أو تلقى المكافآت من كيان لا يشكل دولة في نظر القانون الدولي، كما لو كان الكيان حركة مسلحة، أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو كيان تجاري[32].

2 – المساس بالمصالح الحيوية للدولة:

يسمح القانون الدولي في إطار الاستثناء الوارد في نص المادة 8 (3) (أ) "2 " من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية للدول بأن تتخذ إجراء يفضي إلى التجريد من جنسيتها نتيجة أي تصرف من شأنه أن يلحق أذى خطير بالمصالح الحيوية للدولة، وعليه يرتبط تطبيق هذا الاستثناء بتحقق نتيجة جوهرية هي حدوث "أذى خطير" "للمصالح الحيوية للدولة".[33]

وتشير الأعمال التحضيرية التي سبقت اعتماد اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في تفسير مضمون هذا الاستثناء وإعماله إلى أن مصطلح "أذى خطير" يقتضي أن يكون لدى الشخص المعني بالتجريد من الجنسية القدرة على التأثير سلبا على الدولة، أما مصطلح "المصالح الحيوية" فإنه يتطلب عتبة أعلى بكثير من الجرائم ضد "المصالح الوطنية".

وعليه لا يشمل هذا الاستثناء الجرائم الجنائية ذات الطبيعة العامة لكنه ينصرف إلى الجرائم المتصلة بأفعال الخيانة والتجسس- اعتمادا على تفسيرها في القانون المحلي- كما أنه من جهة أخرى لا ينطبق إلا على الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطرا على المصالح الحيوية للدولة الذي يكتسب الشخص المعني جنسيتها، وبالتالي من غير المتصور أن تستند أي الدولة

لهذا الاستثناء كأساس لتجريد الشخص من جنسيته في حال المساس بالمصالح الحيوية للدول الأخرى التي تربطها بها علاقات ودية.[34]

وتشير ممارسات الدول إلى وجود جنوح كبير من جانب الدول في استخدام سلطتها في التجريد من الجنسية تحت غطاء الإضرار بالمصالح الحيوية، لا سيما عقب تزايد الهجمات الإرهابية، حيث قامت العديد من الدول بتوسيع نطاق سلطات التجريد من الجنسية لتشمل الجرائم التي تتعلق بالمصلحة العامة[35].

3 - الولاء لدولة أخرى أو التنصل من الولاء لدولة الجنسية:

تجيز اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية للدول في إطار الاستثناء الوارد في نص المادة 8 (3) (ب) بحرمان الشخص المعني من جنسيتها في حال ما أقسم يمين الولاء لدولة أخري، أو في حال إعلانه رسميا هذا الولاء أو أظهر بالدليل القاطع تصميمه علي نبذ الولاء للدولة المعنية.

وقد يقع الشخص المعني في نطاق هذا الاستثناء على سبيل المثال إذا ما انشق عن جيش دولة الجنسية أثناء نزاع مسلح وانضم إلى جيش دولة معارضة طرف في النزاع.

هذا وتستلزم المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لحدوث الحرمان من الجنسية وجود دليل قاطع على عزم الشخص المعني التنصل من ولائه لدولة الجنسية، وهذا يتطلب التحقق من كافة الأدلة التي تعتمد عليها الدولة قبل أن يمكن تحديد أن الفرد المعني قد استوفى الحد المناسب لتجريد من الجنسية استنادا لهذا الاستثناء[36].

مع ذلك، يبدو أن هذا الاستثناء الأخير قد عفا عليه الزمن، نظرا لأن الفرصة الوحيدة عادة لأي شخص لآداء يمين الولاء الرسمي لدولة أخرى تكون في المرحلة الأخيرة من إجراءات التجنس، وعندها يصبح حدوث انعدام الجنسية لا يمثل أية مشكلة[37].

المبحث الثاني: ضمانات التجريد من الجنسية

على الرغم من أن القانون الدولي يسمح للدول بتجريد الأفراد من جنسيتها خلافا لما هو معترف به كقاعدة عامة وهي حظر الحرمان من الجنسية، غير أن القانون الدولي لم يطلق يد الدول في ممارسة هذه السلطة، بل عمل على إقرار جملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية والتي تشكل حد أدنى من المعايير الواجب مراعاتها من جانب الدول، بالنظر إلى العواقب الوخيمة لانعدام الجنسية والذي من شأنه أن يؤثر تأثيرا مباشرا في التمتع بالحقوق التي يتوقف إعمالها على التمتع بالجنسية، لذا يفرض القانون الدولي على الدول وجوب استيفاء قرار التجريد من الجنسية شروطا معينة من أجل الامتثال للمعايير الدولية، وهي شروط تمثل في حقيقتها ضمانات لمصلحة الشخص المعني بالتجريد.

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

تشمل هذه الضمانات معيار مشروعية الهدف، معيار الضرورة والتناسب مبدأ عدم التمييز، وكدا معيار توافق حالات التجريد مع القانون الوطني للدولة.

الفرع الأول: مشروعية الهدف

تتطلب الضمانات الموضوعية أن يكون قرار التجريد من الجنسية يرمي لتحقيق هدف مشروع، ومناط ذلك وجوب أن تكون التدابير التي تؤدي إلى التجريد من الجنسية تخدم غرضا مشروعا يتوافق مع القانون الدولي ولا سيما مع أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان[38].

وعليه يفرض معيار مشروعية الهدف كضمان لمصلحة الشخص المعني بالتجريد من الجنسية، التزام أساسي على عاتق دولة الجنسية بضرورة أن يتوافق قرار التجريد من الجنسية دائما مع هدف مشروع.

ومن المتفق عليه عموما بأن التجريد من الجنسية لغرض الطرد، يعتبر هدفا غير مشروع ما يجعل قرار التجريد وهذه الحالة تعسفيا، وهذا ما عبرت عنه بشكل صريح لجنة القانون الدولي بموجب المادة 9 من مشروع المواد المتعلق بطرد الأجانب لعام 2012 المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني: التناسب والضرورة

زيادة على مبدأ مشروعية الهدف يقع على عاتق الدول أيضا التزام بوجوب مراعاة معيار موضوعي ثان ألا وهو مبدأ التناسب والضرورة، الذي يتطلب أن تكون التدابير المتخذة (أي التجريد من الجنسية) هي أقل الأدوات تدخلا بين تلك التي قد تحقق النتيجة المرجوة، ويتم تطبيقها كملاذ أخير كما يجب أن تكون متناسبة مع المصلحة المراد حمايتها[39].

ويفهم مما تقدم أن معيار التناسب والضرورة كضمان لمصلحة الشخص المعني بقرار الحرمان من الجنسية يتضمن جوانب عدة، فهو من جهة يتطلب أن يكون قرار نزع الجنسية متناسبا مع المصلحة المراد حمايتها، ويتحقق ذلك من خلال الحرص على الموازنة بين العواقب المحتملة للحرمان من الجنسية والسلوك والتصرف الصادر عن الشخص المعني، وأخطر العواقب محتملة بلا شك هي انعدام الجنسية بلا منازع وتأثير ذلك على قدرة الشخص في التمتع بالحقوق الأخرى المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة[40]، وعلى أفراد أسرته من جهة أخرى[41].

وفي هذا الخصوص يؤكد مجلس حقوق الإنسان في تقريره السنوي لسنة 2013 على: "وجوب موازنة عواقب أي حرمان من الجنسية بعناية مع خطورة السلوك أو الجريمة التي اقتضت التجريد من الجنسية"[42]. من جهتها أكدت محكمة العدل الأوربية في قضية روتمان على ضرورة توفر هذه الموازنة حيث ورد في حيثيات حكمها في القضية المشار إليها أنه: " وجب على

المحاكم الوطنية أن تتحقق عند اتخاذ قرار بسحب الجنسية من أن الإجراءات المتبعة تراعي مبدأ التناسب فيما يتعلق بالعواقب التي يترتب عليها بالنسبة لحالة الشخص المعني"[43]، وفي هذا السياق ينبغي على الدولة أن تضمن قدر كاف من الإثبات[44].

الفرع الثالث: عدم التمييز

يعد مبدأ عدم التمييز الدولي كمعيار غير قابل للانتقاص، أهم الضمانات الممنوحة للشخص بموجب القانون الدولي في مواجهة حالات التجريد من الجنسية أي كان سببه العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي، ذلك أن التجريد من الجنسية على أساس ممارسات تمييزية يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان شكل من أشكال الحرمان التعسفي.[45]

كما تلزم اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1961 بشكل صريح الدول الأطراف فيها بعدم تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو اثنيه أو دينية أو سياسية"[46].

وتشتمل الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام 1997 حكم مماثل حيث تفرض على الدول الأطراف فيها بعدم تضمين قوانينها المتعلقة بالجنسية أحكام تنطوي على أي ممارسة يمكن أن ترقى إلى مستوى التمييز يكون أساسه الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، وتؤكد لجنة القضاء على التمييز العنصري في تعليقها العام رقم 30 (2002) بشأن التمييز ضد غير المواطنين أنه: "ينبغي للدول الاعتراف بأن الحرمان من الحصول على حق المواطنة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي يعتبر خرقا لالتزام الدولة الطرف بكفالة التمتع بحق الحصول على الجنسية دون تمييز"[47].

هذا وقد كانت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان قد أصدرت مؤخرا حكما بشأن مسألة التجريد من الجنسية، بمناسبة نظرها في قضية الحرمان من الجنسية الذي أصدرته السلطات الفرنسية سنة 2015 بحق 5 أشخاص مزدوجي الجنسية (4 يحملون الجنسية المغربية والفرنسية وخامس يحمل الجنسية التركية إلى جانب الجنسية الفرنسية)، بعد 8 سنوات من صدور حكم قضائي يقضي بإدانتهم بسبب بالمشاركة في جمعية إجرامية بهدف التحضير لعمل إرهابي.

وعلى الرغم من الالتماسات المقدمة من دفاع المتهمين إزاء حكم الحرمان من الجنسية والذي تأسست في جوهرها على انتهاك الحق في الحياة الخاصة والعائلية لهولاء المتهمين، وكذلك الحق في عدم محاكمتهم أو معاقبتهم مرتين على نفس الجر وتأخر صدور قرار الحرمان من الجنسية اللاحق بمدة 8 سنوات من صدور أحكام الادانة، كما تأسست الدفوع على الطابع

التعسفي لقرار الحرمان من الجنسية بالنظر لاستناده على أسس تميزية وهي الآراء السياسية والمعتقدات الدينية.

وفي ردها على هذه الادعاءات اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بتاريخ 2020/6/25 أن:" العنف الإرهابي في حد ذاته يشكل تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان، ولاحظت المحكمة كذلك أن هذا الحرمان من الجنسية لم يجعل المتهمين عديمي الجنسية على اعتبار امتلاكهم جنسية أخرى وأضافت المحكمة أيضا أن فقدان الجنسية الفرنسية لا يترتب عليه تلقائيا الترحيل من الاقليم كما أن فترة التأخير بين إدانة المتهمين وحرمانهم من الجنسية لا تكفي لجعل هذا القرار تعسفيا".

وعليه فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وحسب ما ورد في حيثيات حكمها فإن قرار السلطات الفرنسية القاضي بالحرمان من الجنسية لا ينطوي على أي تمييز؛ وتستند المحكمة الأوربية في تأسيس حكمها هذا على خطورة الفعل الإرهابي الذي يجيز للسلطات الفرنسية حسب تشريعها الداخلي الحرمان من جنسيتها من جهة، ومن جهة أخرى إلى كون قرار الحرمان من الجنسية لم يفض في نهاية المطاف إلى جعل هؤلاء المتهمين عديمي الجنسية، لا سيما وأن القرار لا ينطوي على أي ابعاد من الإقليم، كما ترى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من جهة ثالثة بأن قرار الحرمان من الجنسية لا يحمل في مضمونه أي تعسف لمجرد فقط تأخير الفترة بين صدوره وبين إدانتهم.[48]

الفرع الرابع: وجود أساس قانوني للحرمان من الجنسية

يتطلب حظر الحرمان التعسفي من الجنسية من قبل دولة ما وجود أساس واضح في القانون؛ ومناط ذلك أن تتضمن التشريعات الوطنية للدول المتعلقة بالجنسية نص صريح يسمح لها بتجريد شخص ما من جنسيتها، مع بيان الحالات التي تجيز للدولة ذلك على أن يكون ذلك بشكل دقيقا وواضحا[49].

وفي الواقع أن هذا القيد كضمانة ضد انعدام الجنسية أو غير ذلك من العواقب السلبية التي قد تنتج عن الحرمان من الجنسية، إنما يعد تكريس للمبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز محاكمة شخص على سلوك لم يكن جريمة في وقت حدوثها، وبالتالي فمن غير الجائز أن تعمد الدول على تطبيق قوانينها المتعلقة بالحرمان من الجنسية ما لم تكن تلك القوانين سارية المفعول وقت ارتكاب الشخص المعني بالحرمان الفعل أو الأفعال التي تندرج ضمن استثناءات المادة 8 فقرة 2 و3.

ونظرا للأهمية البالغة لهذه الضمانة من ناحية كونها تسمح للشخص أو الأشخاص المعنيين بقرار التجريد والحرمان من توقع عواقب الإجراءات، لهذا عملت اتفاقية خفض

حالات انعدام الجنسية 1961 على إلزام الدول الأطراف بوجوب إدراج استثناءات المادة 8 الفقرة 2 و3 ضمن تشريعاتها الوطنية[50].

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية

تعتبر الضمانات الإجرائية أساسية لمنع التجاوزات في تطبيق القوانين وبناء على ذلك يستلزم القانون الدولي أن يكون قرار التجريد من الجنسية محاطا بضمانات إجرائية تحول دون التعسف، وعلى هذا يقع على عاتق الدول ضرورة استيفاء عددا من المعايير الإجرائية عند مباشرة سلطتها في التجريد من الجنسية.

وترد هذه المعايير الإجرائية تحديدا ضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لا سيما المادة 8 فقرة 4 منها التي تتطلب بعض الإجراءات القانونية الواجبة قبل التجريد من الجنسية حيث تنص الفقرة المشار إليها على أنه:" لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تستخدم سلطة التجريد التي تجيزها الفقرتان 2 و3 من هذه المادة إلا وفقا للقانون، الذي يجب أن يوفر للشخص المعني الحق في محاكمة منصفة أمام القضاء أو جهاز مستقل آخر"، وكذا المادتين 11 و12 من الاتفاقية الأوربية لسنة 1997.

كما أعادت لجنة القانون الدولي التأكيد لاحقا على هذه الضمانات الإجرائية ضمن أحكام اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في سياق خلافة الدول لا سيما نص المادة 17 منها، وتؤكد اللجنة من جهتها كذلك أن هذه المتطلبات الإجرائية تمثل الحد الأدنى من المعايير الواجب مراعاتها بخصوص الجنسية بما فيها الإجراءات المتصلة بالتجريد من الجنسية[51].

أما عن مضمون هذه المعايير الإجرائية فهي ترتبط في مجملها بالحق في المحاكمة العادلة التي تكتسب اليوم الطبيعة الآمرة[52]، وتشمل على وجه التحديد حق المراجعة الإدارية والقضائية لقرارات التجريد من الجنسية وتسبيب قرارات التجريد من الجنسية الذي يستلزم صدروها بشكل مكتوب فضلا عن اشتراط ضمان انتصاف فعال لمصلحة الشخص المعني بقرار التجريد من الجنسية.

الفرع الأول: أن يكون قرار التجريد مكتوبا

تفرض المعايير الدولية على الدول أن تصدر القرارات التي تنطوي على التجريد من الجنسية بصورة مكتوبة، بل وتذهب إلى أبعد من ذلك حيث تشترط كذلك أن يكون القرار مكتوبا بلغة يفهمها الشخص المعني بقرار التجريد، وتضيف لجنة القانون الدولي من جهتها في سياق تعليقاتها على مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدول شرط آخر يستوجب استيفائه بخصوص هذه الضمانة وهو تسبيب قرارات التجريد من

الجنسية وتعتبر لجنة القانون الدولي أن: " شرط إبداء الأسباب لأي قرارات سلبية تتعلق بالجنسية أحد المتطلبات الأساسية لأي إدارة إدارية فعالة "[53].

ونشير في هذا الإطار إلى أنه ورغم عدم ورود هذه الضمانة صراحة ضمن أحكام اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1961 غير أننا نجد أساسا لها ضمن أحكام الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية 1997، التي اشتملت على نص صريح يلزم الدول الأطراف فيها بالعمل على ضمان أن تكون القرارات المتعلقة بالحرمان من الجنسية أن تتضمن أسبابا كتابية.[54]

كما ورد التأكيد على هذا المعيار الإجرائي ضمن مواد الاتفاقية المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين للجنة القانون الدولي الذي جاء فيها: " تتم دون تأخير لا مبرر له البت في الطلبات المتعلقة بالجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلي عنها أو المتعلقة بممارسة حق الخيار في حالة خلافة الدول، وتصدر القرارات ذات الصلة كتابة، وتكون قابلة للمراجعة الادارية أو القضائية الفعالة."[55]

أما عن الغاية من اشتراط صدور قرارات التجريد من الجنسية بشكل مكتوب وتسبيبها، فهو منح ضمانة للشخص المعني بالتجريد من الجنسية في مواجهة التعسف في الحرمان من الجنسية، ذلك أنه يساهم على بشكل فعال في كشف مدى التزام الدولة بحالات التجريد المسموح بها في القانون الدولي والتقيد بها وعدم خروجها على الاستثناءات الذي تم إقرارها بشكل حصري[56].

الفرع الثاني: الحق في مراجعة قرار التجريد من الجنسية

يمثل الحق في المراجعة الإدارية والقضائية لمصلحة الشخص المعني بقرار التجريد من الجنسية، حجر الزاوية في الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها من جانب الدول بيد أنه يوفر للشخص المعني فرصة عادلة لإلغاء القرارات غير القانونية أو غير المعقولة أو التمييزية المتعلقة بالتجريد من الجنسية[57].

يرد النص على هذه الضمانة بخلاف شرط صدور قرارات التجريد من الجنسية بصورة مكتوبة ومسببة، بشكل صريح ضمن أحكام اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1961، حيث تنص المادة 8 فقرة 4 منها على وجوب: "أن يوفر للشخص المعني الحق في محاكمة منصفة أمام القضاء أو جهاز مستقل آخر"، وأيضا نص المادة 12 من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية 1997 الذي تؤكد على ضرورة أن تضمن كل دولة طرف بأن تكون القرارات المتعلقة بالتجريد من الجنسية خاضعة لمراجعة إدارية أو قضائية بما يتوافق مع قانونها الداخلي"، مع إعادة التأكيد عليها في المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[58].

ولا تفرض المعايير الدولية شكل الهيئة التي يحق للشخص المعني التجريد من الجنسية مراجعة القرار الصادر إزائه، على اعتبار أنها مسألة تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول، وعلى هذا قد تكون هذه الهيئة ذات طبيعة إدارية، أو هيئة قضائية، وفي هذا الشأن تؤكد لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع مواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول إلى أنه يمكن أن تجرى عملية المراجعة هيئة مختصة ذات طابع إداري أو قضائي وفقا للقانون الداخلي لكل دولة[59].

إن الحق في المراجعة الذي تكفله المعايير الدولية سواء تم أمام هيئة إدارية أو محكمة قضائية، يستتبع بالضرورة مراعاة معايير المحاكمة العادلة المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يستلزم أن تكون تلك الهيئة الإدارية أو المحكمة القضائية تتمتع باستقلال وحيادية تامة، ويعتبر هذا الحق مطلق لا يجوز إخضاعه لأي استثناءات، كما عبرت عن ذلك اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية غونزاليس دل ريو ضد البيرو[60].

كما يفترض حق المراجعة الإدارية والقضائية لقرارات التجريد من الجنسية من جهة أخرى ضرورة توفر جملة من الإجراءات القانونية المستوجب مراعاتها في سياق مراجعة قرارات التجريد من الجنسية سواء أمام الهيئات الإدارية أو القضائية وهي كما وردت ضمن المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشمل على وجه الخصوص:

- وجوب تعليق قرار سحب الجنسية أثناء الإجراءات القانونية بحيث يستمر الفرد في التمتع بالجنسية - والحقوق المرتبطة بها - إلى أن تنتهي الإجراءات القانونية وتستند هذه الضمانة إلى مبدأ الحق في افتراض البراءة ذلك أن الشخص يفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته، وعليه لا يمكن أن يفترض أي ذنب وتوقيع العقوبة بالتجريد من الجنسية إلى حين ثبوت التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك ولذلك فإن من واجب السلطات العامة جميعها أن تمتنع عن الحكم مسبقا عن نتيجة المحاكمة.

- وجوب تجنب الحرمان من الجنسية غيابيًا لهذا السبب، ذلك أن مثل هذا الحرمان لا يمنح للشخص المعني بقرار التجريد من الجنسية فرصة عملية أو فعالة للوصول إلى جلسة استماع عادلة[61].

الفرع الثالث: ضمان فعالية سبل الانتصاف

زيادة على حق المراجعة وما يتصل بذلك من ضمانات تتعلق باحترام الإجراءات الواجبة تتقيد الدول إجرائيا كذلك بضرورة إتاحة سبل انتصاف فعال لمصلحة الشخص المعني بقرار التجريد من الجنسية متى تبين أن القرار هو قرار غير قانوني أو تعسفي[62].

ويقصد بعبارة "انتصاف فعال" كما أوضحت لجنة القانون الدولي هو التأكيد أو التشديد على ضرورة إتاحة الفرصة للسماح بمراجعة ذات معنى للمسائل الموضوعية ذات الصلة؛ ويمكن فهمها بنفس المعنى الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تُستخدم نفس الكلمة "توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته"[63].

وفي تفسير أكثر وضوح لمضمون هذه الضمانة يعتبر مجلس حقوق الإنسان أن إمكانية استعادة الجنسية وكذا تقديم تعويضات حسب ما تقتضيه الحالة عن انتهاكات الحقوق ذات الصلة بالتجريد من الجنسية مثال واضح على حصول الشخص المعني بقرار التجريد على انتصاف فعال[64].

خاتمة:

في الختام نخلص للقول بأن التجريد من الجنسية يمثل الوجه الآخر لسلطة الدولة في منح الجنسية؛ ذلك أن المحتوى الموضوعي للجنسية ورغم الاعتراف بالحق في الجنسية مازال يتأثر إلى حد كبير بالقوانين الوطنية التي غالبا ما تتقاطع مع المعايير الدولية، بسبب أولوية الاعتبارات السياسية والأمنية بالنسبة للدول، التي دفعتها لاستخدام التجريد من الجنسية كتدبير عقابي بشكل واسع النطاق وبغض النظر عن تبعات هذا الإجراء الذي من شأنه أن يضع الفرد خارج الحماية الممنوحة له بحكم انتمائه برابطة قانونية للدولة، وهذا يرجع بالأساس إلى طبيعة القواعد التي تنظم مسألة التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية، وهو ما تم التوصل إليه من خلال نتائج هذه الدراسة والتي نوجزها فيما يلي:

– أن القانون الدولي وإن كان يكرس مبدأ حظر التجريد من الجنسية كقيد على سلطة الدولة في تنظيم المسائل المتعلقة بجنسيتها لا سيما فيما يتعلق بالحرمان منها، غير أن القانون الدولي لا يتوفر في نفس الوقت على قاعدة دولية تحظر بشكل واضح ومطلق التجريد من الجنسية، وهذا ما لمسناه في الصياغة الحذرة والمتضاربة التي تستخدمها المواثيق والاتفاقيات الدولية بخصوص حظر التجريد من الجنسية، والتي تشير بشكل عام إلى الحاجة أو إلى أهمية تجنب انعدام الجنسية بدلا من التزام محدد في هذا الصدد.

– غياب توافق دولي حول الحالات التي تخول للدول سلطة التجريد من الجنسية هذا ما أدى إلى وجود نوع من تباين في تطبيق هذه الاستثناءات من الناحية العملية ويعود السبب في ذلك بالدرجة الأولى إلى العزوف الكبير من جانب الدول عن الانضمام والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لخفض حالات انعدام الجنسية 1961.

– زيادة على الاستثناءات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي تحديدا في نص المادة 8 من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، يفرض القانون الدولي على الدول جملة من

الضمانات الموضوعية والإجرائية والتي تشكل في حقيقة الأمر قيود على السلطة التقديرية للدول في التجريد من الجنسية، والتي ضيقت إلى حد ما من الظروف التي قد تطبق فيها الاستثناءات المتعلقة بحظر التجريد من الجنسية كما هي واردة في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

وعليه يبدو مما تقدم من نتائج أن القاعدة في ضوء القانون الدولي تستند إلى مبدأ حظر التجريد من الجنسية، مع استثناءات محددة تجيز للدول بالخروج عن هذا المبدأ، غير أنه وللاعتبارات السالف ذكرها، فالدول من الناحية العملية تملك سلطة تقديرية واسعة في تحديد موعد تجريد شخص من جنسيته وتقرير الحالة التي تؤدي إلى التجريد ولو بشكل تمييزي، وهذا ما من شأنه أن يضع التجريد من الجنسية في دائرة الحرمان التعسفي، لذلك فالمسألة تتطلب إعادة النظر من خلال معالجة هذه الثغرات التي يمكن تجنبها حسب رأينا استنادا إلى التوصيات الآتية:

- العمل على حث الدول على التصديق أو الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 والتي تشكل إطار قانوني هام في تنظيم مسألة التجريد من الجنسية، لا سيما وأن المادة 8 من هذه الاتفاقية قد وضعت بغرض تقييد القوانين التي تسمح بإنشاء حالات انعدام الجنسية بإسم حماية المصالح الحيوية للدولة.

- ضمان تكريس مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بالجنسية في الدستور وفي القوانين المتعلقة بالجنسية وكذا من خلال القرارات الإدارية والقضائية

ويبقى تحقيق هذه الاقتراحات مرهون بتوافر إرادة حقيقية من جانب الدول في الامتثال لالتزاماتها الدولية كما هي مبينة في المعايير الدولية التي ترتكز في جوهرها على مبدأ حظر التجريد من الجنسية.

الهوامش:

[1]- تنص المادة 15 فقرة 2 من الإعلان العالمي لسنة 1948 بأنه: "لا يجوز تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

[2]- قرار رقم 896 المؤرخ في 1954/12/4، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بالقضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل وتخفيضها، الدورة 9. البند 49 من جدول الأعمال، ص ص 59-60. *A/RES/896(IX)*

[3]- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1040 (د-12)، المؤرخ في 1957/1/29، ودخلت حيز النفاذ في 1958/8/11.

[4]- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية المعتمدة بتاريخ 1961/8/30 في مؤتمر المفوضيين المنعقد عام 1959 ثم عام 1961 تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 896 (د-9)، المؤرخ في 1954/12/4، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1975/12/13.

[5]- *Tamás Molnár, The Prohibition of Arbitrary Deprivation of Nationality under International Law and EU Law: New Perspectives, HYILEL,2015, p 73.*

[6]- جاء في نص الفقرة 3 من المادة 20 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان المعتمدة في اطار منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 1969/11/22، والذي دخلت حيز النفاذ في 1978/7/18 بأنه: "لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها".

[7]-*Alison Harvey, Recent Developments on Deprivation of Nationality on Grounds of National Security and Terrorism Resulting in Statelessness Immigration, Asylum and Nationality Law, Vol 28, No 4, 2014, p 25.*

[8]- الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام 1997، مجلس أوربا، المعتمدة في 1997/11/6 بموجب القرار *E.T.S. No. 166.1*

[9]- *The right to nationality in Africa, Published by the African Commission on Human and Peoples' Rights, 2015, p21, Available at: https://www.refworld.org/pdfid/54cb3c8f4.pdf, View date:19/11/2020.*

[10]- اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة في 2000/12/12، بموجب القرار رقم 55/153.

[11]- تقرير حول مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، لجنة القانون الدولي، الدورة 64، المنعقدة من 5/7 إلى 6/1 ومن 7/2 إلى 8/3 2012، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2012.

[12]- القرار 7/10 المؤرخ في 2008/3/27، مجلس حقوق الانسان، حقوق الانسان والحرمان التعسفي من الجنسية، الدورة (7). *A/HRC/RES/7/10*

[13]- تنص المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 1989/11/20، والذي دخلت حيز النفاذ في 1990/9/2 على أنه: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الامكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما

-تكفل الدول الاطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك".

[14]- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45، المؤرخ في 1990/12/18، والذي دخلت حيز النفاذ في 2003/7/1.

[15]- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 1965/12/21، ودخلت حيز النفاذ في 1969/1/14.

[16]- تنص المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18، ودخلت حيز النفاذ في 1981/9/3، على أن:" تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج".

[17]- أنظر نص المادة 18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 106-61، المؤرخ في 2006/12/13، دخلت حيز النفاذ في 2008/5/3.

[18]-*Sandra Mantu:Terrorist citizens and the human right to nationality , JCE S, 2018 vol. 26, n. 1, p 30.*

[19]- راجع نص المادة 1 و2 من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957.

[20]- مهند أحمد صانوري وعمر البوريني، انعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 39، ع 2، 2012، ص 551.

[21]- توفيق نجم، معاهدة خفض انعدام الجنسية بين العالمية والتشريعات الوطنية دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات العربية، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، العراق، ع 17، جانفي 2015 ص 147.

[22]- أنظر المادة 1 فقرة 1 من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعتمدة في 1954/4/26، بموجب القرار 526.

[23]-*United Nations Treaty Collection, Available at: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=V-4&chapter=5, View date:19/11/2020.*

[24]- *René de Groot, Survey on Rules on Loss of Nationality in International Treaties and Case Law, CEPS Paper in Liberty and Security in Europe August 2013, p20, Available at: http://aei.pitt.edu/43428/1/No_57_Loss_of_Nationality_ILEC.pdf, View date:13/7/2020.*

[25]- ميثاق غازي فيصل، سحب الجنسية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للحقوق العراق، المجلد 6، ع 30، 2016، ص ص 670-671.

[26]- *Guidelines on Statelessness n.5, Loss and Deprivation of Nationality under Articles 5-9 of the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, United Nations high commissioner for refugees, May 2020 Available at: https://www.refworld.org/docid/5ec5640c4.html, View date:10/8/2020, p 16.*

[27]- تقرير حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، الأمين العام، المؤرخ في 2023/12/19، الدورة 25. البندان 2 و3، ص 8، *A/ HRC/25/28*

[28]- *Guidelines on Statelessness n.5, Loss and Deprivation of Nationality under Articles 5-9 of the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, op.cit, p 16.*

[29]- *Tamás Molnár, op.cit, p 82.*

[30]- *Guidelines on Statelessness n.5, Loss and Deprivation of Nationality under Articles 5-9 of the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, op.cit, p 18.*

[31]- تقرير حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، الأمين العام، المرجع السابق، ص 11.

[32]- *Guidelines on Statelessness n.5, Loss and Deprivation of Nationality under Articles 5-9 of the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, op.cit, p 18.*

[33]- تقرير حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، الأمين العام، المرجع السابق، ص 9.

[34]- *Guidelines on Statelessness n.5, Loss and Deprivation of Nationality under Articles 5-9 of the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, op.cit, pp 18-19.*

[35]- تقرير حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، الأمين العام، المرجع السابق، ص ص 9-10.

[36]- *Guidelines on Statelessness n.5, Loss and Deprivation of Nationality under Articles 5-9 of the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, op.cit, p 20.*

[37]- *Tamás Molnár, op.cit, p 82.*

[38]- *Ibid, p 76.*

[39]- *Idem.*

[40]- *Flavia Zorzi Giustiniani, Deprivation of nationality: In defence of a principled approach, QIL, 31,2016, P 16.*

[41]- *René de Groot, op.cit, p 20.*

[42]- تقرير حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، الأمين العام، المرجع السابق، ص 5.

[43]- *René de Groot, op.cit, p 20.*

[44]- *Flavia Zorzi Giustiniani, op.cit, P 16.*

[45]- *Ibid, p 13.*

[46]- المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لخفض حالات انعدام الجنسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المعتمدة في 1961/8/30، بموجب القرار 896 (د-9) المؤرخ في 1954/12/4.

[47]-التوصية العامة رقم 30 (2002) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، لجنة القضاء على التمييز العنصري. الدورة 65، الفقرة 14.

[48]- *Déchéance de nationalité, la Cour européenne des droits de l'Homme Sur le lien: https://www.lorientlejour.com/article/1223433/la-cedh-valide-la-decheance-de-nationalite-francaise-de-cinq-hommes-condamnes-dans-un-dossier-terroriste.html, View date:21/11/2020.*

[49]- المادة 8 فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

[50]- *Guidelines on Statelessness n.5, Loss and Deprivation of Nationality under Articles 5-9 of the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, op.cit, p 14.*

[51]- *Yearbook of the International Law Commission, 1999, Vol. II, Part 2, p 38, Available at: https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1999_v2_p2.pdf, View date:20/11/2020.*

[52]- *Flavia Zorzi Giustiniani, op.cit, P 11.*

[53]- *Yearbook of the International Law Commission, op.cit, p 38.*

[54]- تنص المادة 11 من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية على أن:" تضمن كل دولة طرف أن القرارات المتعلقة باكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو فقدانها أو استردادها أو التصديق عليها تتضمن أسبابا كتابية".

[55]- المادة 17 من اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعين في حالة خلافة الدول.

[56]- حسن عبد الرحيم السيد، ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفا في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة الدولية للقانون، قطر، ع 3، 2017، ص 16.

[57]- *Tamás Molnár, op.cit, p 78.*

[58]- تقرير حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، الأمين العام، المرجع السابق، ص 13.

[59]- المادة 17 من اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعين في حالة خلافة الدول.

[60]- اقامة العدل أثناء حالات الطوارئ، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل السادس عشر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة

ص 782.

[61]- *Guidelines on Statelessness n.5, Loss and Deprivation of Nationality under Articles 5-9 of the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, op.cit, pp 22-23.*

[62]- تقرير حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، الأمين العام، المرجع السابق، ص ص 19-20.

[63]- المادة 2 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[64]- تقرير حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، الأمين العام، المرجع السابق، ص ص 19-20.